

شعب الإيمان

فصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الواجب في الصلاة واجبة و أما خارج الصلاة فقد قال الحليني C : و قد تظاهرت الأخبار بوجوب الصلاة عليه كلما جرى ذكره فإن كان يثبت اجماع يلزم الحجة بمثله على أن ذلك غير فرض و إلا فهو فرض على الذاكر و السامع و فرضها لي التشهد الأول عند ذكره على وجهين : أحدهما : أن يكون واجب لأجل ذكره لا لأجل الصلاة كما يجب على المسبوق ببعض الصلاة لأجل اقتدائه بالإمام ما لا يجب عليه لأهل الصلاة و الآخر : أن يقال إن للصلاة حال واحدة فإذا ذكر المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يصل عليه حتى يتشهد في آخر الصلاة فصلى عليه اجزأ ذلك عن الغرض و عما مضى من ذكره و أطال الحليني C : الكلام في هذا الفصل اهـ و أما الصلاة على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كثير أصحابنا ذهبوا إلى أنها غير واجبة